

فِي اخْصَارِ الْغَيْبِ فِي تَجَارِفِهَا كُنْشِيرِ الدِّينِ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ
 والخسارة والتجارة معلوما لما لا يشترى لم يستبدل والذين جمع
 ما جاء به النبي عليه السلام والملازم كما قال الذي تدور عليه التجار
 والسعادة الا يزيد والدين ما تشغل عن المولى ولم يسم
 اي لم ينعزل اخذ بالدنيا والاحتراب بالخذاء وحسب ما نادى
 مضاف على طريق التعريف في تجاريفها متعلق بخسارة النفس ولم حازة
 ونحو مضارع مجزوم بحذف الياء وفا علم مستتر في عائد الى النفس
 والدين مفعوله وبالدين متعلق به والياء دخلت على المذرك
 كما هو الغالب نحو قوله حتى اشترى والضلالة بالهدى والعذاب
 بالمغفرة والمعنى ما احسرها في تجاريفها او انظر واخسنا النفس
 في تجاريفها لم تشتر الدين بالدنيا ولم يسم اي لم ينعزل اخذ به بالد
وَمَنْ يَبِيعْ اَجَلًا مِنْهُ يُعَاجِلْهُ يَبِيءُ لَهُ الْغَيْبُ فِي بَيْعِ وَقِيْلِم
 الاجل ضد العاجل اي اي يظهر له اي للبايع الغيب يفتح
 الغيب وسكون الباء في الاموال النفس وبفتحها في الاراء
 والبيع مطاوع المعاوضة والتسليم التسلف والاعراب من رطبة
 وبيع فعل الشؤطره واجلا مفعوله ومنه متعلق بخذوف
 هو كما شاقفة اجلا والضمير للدين وبعا جمل متعلق ببيع وبين
 جزاء الشرط ولم متعلق به والضمير للدين والغيب فاعله وفي بيع
 وفي سلم ايضا متعلق به والمعنى من بيع اجل من دينه يعاجله

منه اي من الدين

اي دينه

اي دينه يظهر له الخ الغيب اي النفس في بيعه وفي سلمه
ان آت ذنبا فاعلمه ويكتفى من النبي والاحصاء يتصرف
 اي كذا اي فعلته والمهد المتناقض وهما الذي اتم الوحد والدين
 والعبادة للحق والتبعية للنبي صلى الله عليه وسلم ونقض العهد
 عدم الوفاة والحيل عبارة عن الوصل وهما الوسائل التي
 بينه وبين النبي عم من التزام سنته والباع ذنبه والمنقذ
 المنقطع والاعراب ان شرطه وان فعل الشرط وفا علم مستر
 فيد شارة واجتبا وهو انا وذنب مفعول والفاء جزاءيه وما
 يعنى ليس وعهدى اسمها ويمتنقض خبرها ومن النبي متعلق
 بمتنقض لاجل معطوف على فاعله منمتنقض والمعنى ان
 افضل ذنبا فليس عهدى بمتنقض من جانب وطرفه ولا سبب
 وصل ووسائله ينقطع منه فان لم يمت منه لتسبب محتمل
فان لذمة منه بشيعة محتمل وهو اول الظن بالذم
 والذمة الامان كذا قال ابو عبيد ومنه اهل الذمة الفاعل المتعلق
 والتفسير وان للذم اكيد ول خبرها وذم اسمها وبشيمية محتمل
 بذمة والباء للسببية وباء المحتمل مفعول لتسميته محتمل
 مفعول ثان وهو مبتدأ واول خبره والظن مضاف اليه
 وبالذم متعلق با وفي والمعنى ان آت ذنبا فان لم يمت منه
 اي من النبي بتسبب محتمل وهو اول الظن بالعهود والامان

ومن متعلق بخذوف صفة ذنبا

Copyrighting University